



لجنة حقوق الإنسان العربية الدورة الرابعة عشر القاهرة، 1-5 /7/818

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

التقرير الدوري الأول جمهورية العراق





الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول جمهورية العراق

تمهيد:

- الميثاق العربية حقوق الإنسان العربية التقرير الدوري الأول المقدم من جمهورية العراق بمقتضى المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة عشر، التي انعقدت خلال الفترة 1− 5 يوليو/ تموز 2018 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.
- 2. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق وتشيد بالجهود المبذولة في إعداده من قبل الدولة الطرف وبحرصها على تقديمه في موعده المقرر، كما ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف برئاسة السيد/ حسين جاسم الزهيري الوكيل الأقدم لوزارة العدل بجمهورية العراق وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة وممثلين عن حكومة إقليم كوردستان العراق، وتقدر اللجنة ما قدَّمه الوفد من معلومات خطية وردود شفوية.
- 3. تؤكد اللجنة على أنَّ هذه الملاحظات والتوصيات الختامية ينبغي قراءتها بالاقتران مع الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الأول للدولة الطرف، والتي اعتمدتها اللجنة في أعقاب انعقاد دورتها الرابعة في القاهرة خلال الفترة من 19 إلى 25 ديسمبر/كانون أول 2014.

الجوانب الإجرائية:

4. تقدر اللجنة مراعاة التقرير الدوري الأول للدولة الطرف، على نحو كبير، للخطوط الإسترشادية والمبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير.

التحديات التي تواجه الإعمال الكامل للحقوق والحريات الواردة في الميثاق:

5. تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية العراق خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير الدوري الأول للدولة الطرف، وذلك في ضوء الانتهاكات الواسعة والجسيمة والخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان





والقانون الدولي الإنساني التي قامت بها التنظيمات الإرهابية المسلحة، لاسيما تنظيم داعش والجماعات المرتبطة به، ضد المدنيين بشكل عام وأقليات أثنية ودينية عديدة على وجه الخصوص من خلال استهدافهم بشكل مباشر وعلى نحو واسع النطاق ومنهجي.

- 6. تعرب اللجنة عن أسفها لما أسفرت عنه العمليات الإرهابية والأوضاع الأمنية غير المستقرة من تأثير سلبي على مجمل التمتع بالحقوق والحريات الأساسية في الدولة الطرف، ومن تجاوزات خطيرة وخسائر كبيرة في الأرواح وإصابات وأعمال تعذيب واختطاف واغتصاب للنساء واستعباد جنسي وتجنيد للأطفال وتهجير ونزوح قسري، فضلاً عن تأثير تلك الأوضاع الصعبة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيث أسفرت عن تدمير البنى التحتية الأساسية وفقدان العديد من الممتلكات الشخصية، وتدمير العديد من المعالم الدينية والتراثية الأثرية والمدارس والجامعات ومؤسسات الدولة الخدمية الأخرى.
- 7. تدرك اللجنة أنَّ العمليات الإرهابية وتدهور الوضع الأمني قد شكلوا عقبة كبيرة أمام إعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولكنها تُذكّر في الوقت ذاته الدولة الطرف باستمرارية التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل كامل وبتحمّلها المسؤولية عن حماية جميع المدنيين.
- 8. تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود الكبيرة التي تقوم بها الدولة الطرف من أجل فرض الأمن وسيادة القانون على كامل الأراضي العراقية من خلال عمليات تحرير المناطق التي سيطرت عليها المنظمات الإرهابية المسلحة، وتوفير ممرات إنسانية لضمان الخروج الآمن للمدنيين من مناطق الاشتباك، وتوفير مخيمات للنازحين من هذه المناطق وتوفير مستلزمات الحياة الضرورية لهم. وتدرك اللجنة التحديات الجسام التي تواجه القوات العراقية في هذا الخصوص لاسيما مع استخدام الجماعات الإرهابية المسلحة للمدنيين كوسيلة للحرب أو كدروع بشرية لإعاقة تقدم القوات العراقية.
- 9. تدرك اللجنة التأثير السلبي لعمليات النزوح الجماعي واسعة النطاق التي حدثت نتيجة العمليات الإرهابية على أوضاع حقوق الانسان في الدولة الطرف، كما تعرب عن أسفها للظروف الإنسانية الصعبة للغاية التي يعاني منها النازحون داخل المخيمات. وتقدر اللجنة، في الوقت ذاته، جهود الحكومة العراقية لإيجاد حلول سريعة للتخفيف من معاناة النازحين وقيامها بإنشاء لجنة عليا لإيواء وإغاثة النازحين وإنشاء آلاف وحدات الإيواء على شكل مخيمات جاهزة.





- 10. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتكثيف جهودها الرامية إلى تحسين الأوضاع الإنسانية والمعيشية الصعبة التي يعاني منها النازحون في المخيمات. كما توصي بتعزيز التعاون القائم بين الدولة الطرف والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة من أجل معالجة قضايا المشردين داخلياً على نحو عاجل.
- 11. تدرك اللجنة حجم الأعباء الجسيمة التي تقع على كاهل الدولة الطرف بالنسبة لإعادة إعمار وتأهيل المناطق التي تم تحريرها من سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة، وذلك بعد التدمير الهائل الذي لحق ببنيتها التحتية فضلاً عن وجود مخلفات حربية وعدد كبير من الألغام في تلك المناطق، مما يعرقل عودة النازحين.
- 12. تدعو اللجنة الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي من منظمات وهيئات إقليمية ودولية، وكذلك الدول المانحة إلى مواصلة وتعزيز تقديم المساعدة سواء المادية أو التقنية أو كلاهما للدولة الطرف في جهودها الرامية إلى إعادة إعمار المناطق التي تم تحريرها من الجماعات الإرهابية المسلحة تسهيلاً للعودة الطوعية للنازحين.
- 13. تؤكد اللجنة أهمية تعزيز وتكثيف جهود الدولة الطرف في مجال بناء قدرات الكوادر العراقية، بمن فيهم المسؤولين من مختلف الوزارات الحكومية والمسؤولين عن إنفاذ القانون، حول قضايا حقوق الإنسان؛ بهدف تعزيز مهاراتهم لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

التطورات الإيجابية:

- 14. تثمن اللجنة التزام الدولة الطرف بإجراء انتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي في موعدها المقرر في مايو/ آيار 2018 رغم الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد، وتقدر الجهود التي بذلتها المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في تنظيم العملية الإنتخابية.
- 15. ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية التي اتخذتها جمهورية العراق في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الأول، وبالأخص إصدار قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014، وقانون جواز السفر رقم (32) لسنة 2015، وقانون العمل رقم (37) لسنة 2015، وقانون العمل رقم (37) لسنة 2015، وقانون عمليات زرع السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015، وقانون العفو العام (27) لسنة 2016، وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (11) لسنة 2016، وقانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017، وقانون الإدعاء العام رقم (49) لسنة 2017، وقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.





- 16. لاحظت اللجنة أنَّ عدداً من مشاريع القوانين المتصلة بحقوق الإنسان ما زالت في طور المناقشة والدراسة؛ ومنها: مشروع تعديل قانون مكافحة الإرهاب، ومشروع قانون الحماية من العنف الأسري، ومشروع قانون حماية الطفل، ومشروع قانون حماية الطفل في إقليم كوردستان العراق. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بعملية اعتماد مشاريع القوانين المشار إليها بعاليه مع ضمان توافقها بالكامل مع أحكام الميثاق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.
- 17. تثمن اللجنة التفاعل الايجابي للدولة الطرف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقديم تقاريرها خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير الدوري الأول إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري.
- 18. ترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف لخطة الطوارئ الوطنية (2014 2018) المتعلقة بقرار مجلس الأمن (1325) لسنة 2000 "المرأة والأمن والسلام" لغرض وضع آليات لضمان تمثيل عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على المستوبين المحلي والوطني، وكذلك مشاركة المرأة في كافة لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام وحل النزاعات ومجالس تحقيق السلم الأهلى.
- 19. ترحب اللجنة بالبيان المشترك لجمهورية العراق والأمم المتحدة حول التصدي للعنف المتصل بالنزاعات الصادر بتاريخ 23 سبتمبر / أيلول 2016 ، وترحب بقيام الحكومة العراقية الإتحادية وحكومة إقليم كوردستان العراق بتعيين منسقين على مستوى عالٍ في مجال العنف الجنسي للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال إعداد الخطة التنفيذية للبيان المشترك.
- 20. ترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف مع الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (2379) لعام 2017، والذي بموجبه تقوم الأمم المتحدة بإرسال فريق تحقيق دولي إلى جمهورية العراق للعمل على جمع الأدلة لمساعدة القضاء العراقي في محاكمة مرتكبي الأعمال الإجرامية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي والتي تصل إلى جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.
- 21. تشيد اللجنة بتبني الدولة الطرف لعدد من الإستراتيجيات والسياسات الوطنية المعنية بتعزيز أوضاع حقوق الإنسان، ولا سيما الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (2014–2018).
- 22. ترحب اللجنة بتشكيل لجنة في مجلس القضاء الأعلى في عام 2017 من القضاة المتقاعدين أصحاب الخبرة لمراجعة القوانين النافذة وإعداد مقترحات لموائمة التشريعات العراقية مع الإلتزامات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.





- 23. ترحب اللجنة بإصدار إقليم كوردستان العراق للقانون رقم (3) لسنة 2015 الخاص بوقف العمل في الإقليم بالمادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 التي تنص على اتخاذ دوافع الشرف ضمن الظروف المخففة في عقوبات جرائم القتل التي ترتكب بحق المرأة، وهو الأمر الذي يعزز المساواة أمام القانون ويساهم في منع العنف والتمييز القائم على أساس الجنس.
- 24. تشيد اللجنة بإصدار وزارة العدل العراقية عام 2014 قرار يمنع نقل ملكية العقارات المستولى عليها بغير وجه حق، وإصدار توجيهات إلى جميع دوائر التسجيل العقاري في جميع المناطق بإيقاف جميع المعاملات في المناطق التي وقعت تحت سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة.
- 25. ترحب اللجنة بالجهود العديدة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ولا سيما استحداث قسم يختص بمكافحة تلك الجرائم بوزارة الداخلية ودعمه بالإمكانيات والموارد اللازمة، وإنشاء دار لإيواء ضحايا الجريمة (البيت الآمن) وتقديم المساعدة والدعم وإعادة التأهيل، وتخصيص خط ساخن لتلقي الشكاوى والتبليغات عن تلك الجرائم.
- 26. ترحب اللجنة بجهود وزارة الداخلية في تنظيم دورات تدريبية للعاملين فيها حول موضوعات حقوق الإنسان من خلال مركز القيم المهنية وحقوق الإنسان؛ واستحداث مديرية شرطة حماية الأسرة والطفل والتي تضم ضابطات، وبتنظيم دورات تدريبية لمنتسبي شرطة حماية الأسرة وإدماج موضوعات حقوق الإنسان وقضايا العنف الأسري في مناهج أكاديمية الشرطة.
- 27. تقدر اللجنة الجهود الإيجابية التي تمت في الدولة الطرف لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك قيام وزارة الصحة بتقديم الخدمات في مراكز التأهيل ومصانع الأطراف الصناعية وبرامج التأهيل المجتمعية، وكذلك تنفيذ وزارة العمل والشؤون الإجتماعية لبرامج شبكة الرعاية الإجتماعية، وقيام وزارة الداخلية بفتح منافذ لمراجعة الأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى توجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء الخاصة بتسهيل انسيابية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء مراجعاتهم للدوائر الحكومية. كما ترحب اللجنة بقيام وزارة التربية باستحداث شعب فنية متخصصة داخل القسم المتخصص لذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة. كما تشيد بجهود وزارة التربية بإقليم كوردستان العراق في مجال دمج ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة في المدارس.
 - 28. ترحب اللجنة بإنشاء الهيئة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية.





29. تشيد اللجنة بالجهود التي قامت بها الدولة الطرف لتضمين المناهج الدراسية مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان لنشر ثقافة حقوق الانسان.

تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية السابقة:

- 30. تعرب اللجنة عن ترحيبها بالجهود المبذولة في الدولة الطرف لتنفيذ بعض التوصيات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأول والتي اعتمدتها اللجنة في عام 2014، ولا سيما تلك المتعلقة بإتمام برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بهدف الإمتثال للمعايير الدولية عند السيطرة على الحشود المدنية، والعمل على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتدريب الرسمية وغير الرسمية، وإصدار قانون العمل الجديد رقم (37) لسنة 2015 والذي ينص على تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل ويحظر تشغيل الأحداث في الأعمال التي قد تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم أو سلامتهم.
- 31. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عنها بشأن التقرير الأول والتي لم تنفذ بالكامل أو بشكل كافٍ، ولا سيما التوصيات المتعلقة بضمانات توقيع عقوية الإعدام، وحظر التعذيب، والحبس الاحتياطي، والتعويض عن التوقيف أو الإعتقال التعسفي أو غير القانوني، وقانون مكافحة الإرهاب، واعتماد مشروع قانون لمكافحة العنف الأسري، ووضع قانون متكامل للطفل، ومراجعة التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات والأحوال الشخصية، وسن قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، وزيادة الأموال المخصصة من ميزانية الدولة لقطاع الصحة بغية رفع مستوى الخدمات الصحية، وإنشاء نظام للتأمين الصحي يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.

الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول:

الحق في المساواة وعدم التمييز:

32. لاحظت اللجنة وجود تحديات كبيرة فيما يتعلق بالتطبيق الفعلي لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين جميع مكونات المجتمع العراقي، الأمر الذي ينتقص من إعمال العديد من الحقوق المكفولة بموجب الميثاق.





- 33. تحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار تشريع شامل لمناهضة التمييز، على أن يتضمّن تعريفاً واضحاً للتمييز ويحدد آليات قانونية وقضائية لإنصاف وتعويض ضحايا التمييز، والنظر في استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقى ومعالجة الشكاوى الناجمة عن التمييز.
- 34. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة جهودها الرامية لتعزيز قيم المساواة أمام القانون وعدم التمييز واحترام الآخرين والتسامح عملاً بمبدأ المواطنة واحترام التعددية، وذلك من خلال زيادة البرامج والمشاريع الحكومية والمجتمعية الهادفة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، بما في ذلك تطوير المناهج التربوية، على أن تنفذ تلك البرامج بمشاركة المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدنى.
- 35. تلاحظ اللجنة استمرار التمييز على أساس الجنس في بعض مواد قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، ولا سيما المادتين (377 و 380) اللتين تتطويان على تمييز فيما يتعلق بأركان جريمة الزنا وعقوبتها، والمادة (409) التي تتص على اتخاذ دوافع الشرف ضمن الظروف المخففة في عقوبات جرائم القتل التي ترتكب بحق المرأة، وهو الأمر الذي يشكل إخلالاً بالمادتين (3 و 11) من الميثاق؛ وسبق للجنة أن أوصت في توصيتها رقم (49) بشأن التقرير الأول للدولة الطرف بإزالة التمييز ضد المرأة في مواد قانون العقوبات.
- 36. توصي اللجنة الدولة الطرف مجدداً بأهمية إلغاء أي تمييز على أساس الجنس في قانون العقوبات العراقي، وتحديداً المواد (377 و380 و409) إعمالاً لأحكام المادتين (3 و11) من الميثاق.
- 37. تأخذ اللجنة علماً بتخصيص (25%) كحد أدنى من مقاعد مجلس النواب العراقي للنساء، وتخصيص (30%) كحد أدنى من مقاعد المجلس الوطني للنساء في إقليم كوردستان العراق، إلا أنها تلاحظ من خلال الإحصائيات الواردة في الرد الكتابي للدولة الطرف بشأن التساؤلات المسبقة للجنة ضعف تمثيل النساء في المناصب العليا والقيادية بالوزارات والهيئات المختلفة بالدولة الطرف.
 - 38. تدعو اللجنة الدولة الطرف لمضاعفة جهودها الرامية لتمكين النساء من تقلد المناصب والمواقع القيادية، التنفيذية والتشريعية والقضائية والهيئات المستقلة.

الحق في الحياة والسلامة البدنية:

39. تعرب اللجنة عن أسفها تجاه الإنتهاكات التي طالت الحق في الحياة والسلامة البدنية بالدولة الطرف، خلال الفترة الزمنية التي يشملها التقرير، نتيجة للجرائم المروعة التي ارتكبتها التنظيمات الإرهابية بحق الشعب العراقي.





- 40. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومحايدة في حالات انتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية التي حدثت خلال سيطرة التنظيمات الإرهابية المسلحة على بعض المناطق في الدولة الطرف ويسرعة إحالة المتهمين إلى القضاء وحصول الضحايا وذويهم على الجبر والإنصاف الكامل.
- 41. تدرك اللجنة التحديات الصعبة التي تواجه القوات العراقية في التصدي والقضاء على الجماعات الإرهابية المسلحة خاصة مع استخدام الأخيرة للمدنيين كدروع بشرية، ولكنّها تأسف لوقوع خسائر في أرواح المدنيين خلال بعض العمليات العسكرية التي قامت بها قوات العراقية.
- 42. تطالب اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الإحتياطات والتدابير الإحترازية الممكنة عند التخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية التي تستهدف محاربة التنظيمات الإرهابية المسلحة، وذلك لحماية المدنيين كأولوية قصوى مع احترام مبدأي التمييز والتناسب.
- 43. لاحظت اللجنة تفاقم الآثار السلبية المترتبة على انتشار الألغام في المناطق التي سيطرت عليها التنظيمات الإرهابية بما يمثل تهديداً خطيراً لسلامة وحياة المدنيين النازحين ويعرقل عودتهم إلى مناطقهم الأصلية.
- 44. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة عاجلة تستهدف إزالة تلك الألغام وتهيئة المناطق المتضررة لعودة الحياة الآمنة بها، كما توصي الدولة الطرف بتعزيز التعاون مع الوكالات والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في هذا الشأن.
- 45. تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة المقابر الجماعية التي تحتوي على رفات ضحايا التنظيمات الإرهابية المسلحة، وتدرك اللجنة حجم الصعاب التي تواجهها الدولة في اكتشاف تلك المقابر.
- 46. توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها المبذولة لاكتشاف المقابر الجماعية، وبالنظر في إنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي (DNA) لذوي الضحايا المبلغ عن اختفائهم خلال السنوات الماضية، لتسهيل عملية التعرف على هوية الضحايا.
- 47. ترحب اللجنة بصدور القانون رقم (62) لسنة 2017 الذي ألغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (1631) لسنة 1980 والذي كان يعاقب بالإعدام في بعض جرائم السرقة، إلا أنَّ اللجنة تلاحظ استمرار اتساع نطاق الأفعال أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بالمخالفة للمادة (6) من الميثاق، وتبدي أسفها لعدم تنفيذ الدولة الطرف ما سبق وأن تعهدت به خلال مناقشة التقرير الأول، وأوردته في الخطة الوطنية العراقية لحقوق الإنسان (2010 2014)، بشأن الحد من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وقصرها على الجنايات بالغة الخطورة. كما تلاحظ اللجنة





استمرار غياب نص قانوني بشأن حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف. علماً بأنَّ هاتين المسألتين كانتا محل توصية اللجنة رقم (42) من الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف في عام 2014.

- 48. تعيد اللجنة تذكير الدولة الطرف بأهمية موائمة تشريعاتها الجنائية مع أحكام المادة (6) من الميثاق، بحيث تضمن عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وتنص على حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.
- 49. لاحظت اللجنة أن نص المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 مازالت لا تتسق مع أحكام المادة (7) فقرة (2) من الميثاق، والخاصة بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل والمرضعة لمدة عامين على تاريخ الولادة، تغليباً للمصلحة الفضلي للرضيع؛ وسبق للجنة أن أوصت الدولة الطرف بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية في التوصية رقم (43) من الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة عقب مناقشة التقرير الأول في عام 2014.
- 50. توصي اللجنة الدولة الطرف مجدداً بتعديل نص المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يكفل تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والأم المرضع حتى انقضاء عامين على تاريخ الولادة.
- 51. تأخذ اللجنة علماً بما ورد في تقرير الدولة الطرف حول إعداد مشروع قانون لتنفيذ الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووضع تعريف مناسب يتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.
- 52. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في وضع تعريف لجريمة التعذيب في تشريعها الوطني بما يتوافق مع الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعتبار جريمة التعذيب من الجنايات بالغة الخطورة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وكفالة حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر.
- 53. لاحظت اللجنة من خلال التقارير وجود مزاعم ببعض ممارسات للتعذيب بهدف الحصول على الاعترافات من المتهمين في مرحلة التحقيق أو الاستجواب.
- 54. لاحظت اللجنة عدم تنفيذ توصياتها السابقة الخاصة بالحماية من التعذيب على نحو كافٍ، ولا سيما فيما يتعلق بعدم تناسب العقوبات المقررة مع خطورة الجريمة، وعدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للحماية من





التعذيب ومحاسبة الجناة وإنصاف ضحايا التعذيب وتعويضهم وجبر أضرارهم وإعادة تأهيلهم؛ وهما التوصيتين (44 و 45) من التوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف في عام 2014.

- 55. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة النظر في تبني استراتيجية وطنية للحماية من التعذيب وتجريمه والمعاقبة عليه بعقوبات تتناسب مع خطورته مع التأكيد على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية كمبرر لارتكاب جرائم التعذيب، خاصة وأن الحماية من التعذيب من بين الحقوق التي لا يجوز تقييدها وفق أحكام المادة (4) فقرة (2) من الميثاق. كما توصي اللجنة بتكثيف البرامج التدريبية لموظفي إنفاذ القانون بشأن الضوابط القانونية لحظر التعذيب والمعايير الدولية في هذا الخصوص وكذلك القواعد الخاصة بشروط الاحتجاز.
- 56. توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف فعالة وآمنة لضحايا التعذيب للإبلاغ عن الجريمة، ويفتح تحقيقات جادة في تلك البلاغات، وبالنظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص:

- 57. تبدي اللجنة أسفها لجرائم الإتجار بالأفراد والإسترقاق والإستغلال الجنسي التي ارتكبها مسلحو التنظيمات الإرهابية خلال الفترة الزمنية التي يشملها التقرير والتي نجم عنها زيادة كبيرة في أعداد الضحايا، لا سيما من النساء والأطفال المنتمين إلى عدد من الجماعات الإثنية والدينية.
- 58. تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة بشأن عمليات الإتجار والإستغلال الجنسي للنساء والفتيات في مخيمات اللاجئين السوريين استغلالاً لظروفهم الإقتصادية والمعيشية السيئة.
- 59. توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لمنع الإتجار بالبشر، وبالنظر في وضع خطة وطنية لمكافحة تلك الجرائم، وباتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لفتح تحقيقات جدّية وعاجلة في جميع حالات الإتجار بالبشر، وتشجيع الضحايا عبر وسائل متعددة على تقديم بلاغات وشكاوى تجاه الإنتهاكات التي تعرضوا لها، وضمان محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، أياً كانت صفاتهم أو مناصبهم. كما توصي بحصول الضحايا على الجبر الكامل، وسبل الحماية اللازمة.





- 60. توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة المراكز المتخصصة لإيواء وإعادة تأهيل ضحايا جرائم الإتجار بالبشر، نفسياً وجسدياً، وضمان سهولة وصول الضحايا إلى تلك المراكز مع تزويدها بالموارد الكافية للإضطلاع بمهامها وتقديم الدعم القانوني اللازم، وباستمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الشأن.
- 61. تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار مسألة تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية وتعرضهم للتثقيف العقائدي لتلك المنظمات وإشراكهم في أعمال العنف، وانتشار معسكرات للتدريب واستخدام الأطفال كمحاربين وانتحاريين، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المادة (10) فقرة (2) من الميثاق.
- 62. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة على نحو عاجل وفوري لمكافحة تجنيد الأطفال وضمان عدم إشراكهم في النزاعات المسلحة، وضمان المحاسبة والملاحقة القانونية لكل من تثبت مشاركته في ذلك الأمر، وكذلك إعادة تأهيل الضحايا من الأطفال.
- 63. لاحظت اللجنة أنَّ القانون العراقي الحالي لا يحتوي على أي مادة تعاقب بشكل صريح على تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، كما يخلو القانون من تعريف للطفل المجند من قبل العصابات الإرهابية، وتأخذ علماً في الوقت ذاته بما ورد في الرد الكتابي للدولة الطرف على التساؤلات المسبقة للجنة بأنَّ مشروع قانون حماية الطفل يتضمن نصاً يحظر تجنيد واشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- 64. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إقرار نصوص قانونية تضع تعريف واضح للطفل المجند ومعاقبة تجنيد الأطفال وإشراكهم بالنزاعات المسلحة.

القضاء وحق اللجوء اليه:

- 65. لاحظت اللجنة وقوع اعتداءات على بعض القضاة وموظفي المحاكم في الدولة الطرف، وهو الأمر الذي ترى أنه يؤثر على استقلال القضاء وحسن سير العدالة.
- 66. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة زيادة جهودها المبذولة لضمان استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، إعمالاً لأحكام المادة (12) من الميثاق.





- 67. ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الإعانة العدلية للمتهمين في القضايا الجنائية؛ لكنها تلاحظ عدم كفالة الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً في القضايا غير الجنائية، وفقاً لأحكام المادة (13) فقرة (1) من الميثاق.
- 68. توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً في القضايا غير الجنائية، إعمالاً لأحكام المادة (13) فقرة (1) من الميثاق.
- 69. لاحظت اللجنة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وضع حدوداً زمنية طويلة الأمد لفترات الإحتجاز رهن المحاكمة، والتي يمكن أن تصل إلى ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للتهمة وفقاً لأحكام المادة (109) الفقرة (ج) من القانون المشار إليه.
- 70. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة أحكام تشريعاتها الجنائية لضمان عدم استمرار احتجاز المتهمين رهن المحاكمة لفترات طويلة، ويحيث تكفل تلك المراجعة ألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، إعمالاً لأحكام المادة (14) فقرة (5) من الميثاق.
- 71. لاحظت اللجنة احتجاز أشخاص أو متهمين لآجال طويلة دون توجيه اتهامات محددة لهم، أو التأخر في عرضهم على جهات التحقيق المختصة خلال المدد الزمنية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- 72. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بالحق في الحرية والأمان الشخصي، وجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة (14) من الميثاق، لا سيما تقديم الموقوفين أو المعتقلين بتهم جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية.
- 73. لاحظت اللجنة استمرار غياب قواعد قانونية خاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الإعتقال التعسفي أو غير القانوني، وتعويض كل من تثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، بالمخالفة لأحكام المادتين (14 و19) من الميثاق؛ وسبق للجنة أن أوصت الدولة الطرف بمواءمة تشريعاتها في هذا الخصوص، بموجب التوصية رقم (46) من الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف في عام 2014.
- 74. تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها المتعلقة بضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الإعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.





75. لاحظت اللجنة أن نظام المخبر المنصوص عليه في المادة (47) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 قد يحول دون تمكين المتهمين من مواجهته أو تمكين دفاعهم من مناقشته باعتباره شاهداً أو مواجهته بشهود النفي، وهو ما يتعارض مع الأحكام الأخرى الواردة في قانون أصول المحكمات الجزائية (المواد 62)، ويتعارض كذلك مع أحكام المادة (16) فقرة (5) من الميثاق.

76. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بشكل يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الميثاق؛ لضمان حق كل متهم في مناقشة شهود الإتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه.

77. لاحظت اللجنة وجود ظروف صعبة في سجون ومرافق احتجاز الدولة الطرف، لا سيما الاكتظاظ الشديد، وضعف المنشئات والمرافق الصحية، وضعف برامج إعادة التأهيل والإصلاح.

78. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة تنفيذ تعهداتها التي أبدتها من خلال الردود التكميلية والحوار التفاعلي وإصدار قانون إدارة السجون وأماكن الاحتجاز، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، إعمالاً لأحكام المادة (20) من الميثاق.

الحريات السياسية والمدنية:

79. ترحب اللجنة بصدور قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 وبالتعددية الحزبية المسموح بها في الدولة الطرف، إلا أنَّ اللجنة اطلعت على تقارير تشير إلى عدم التزام بعض الأحزاب السياسية بأحكام المواد (24/سادساً، 1/32/من القانون.

80. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة العمل على الإنفاذ الكامل لأحكام قانون الأحزاب السياسية، بما في ذلك المواد (24/سادساً، 1/32) بما يضمن الممارسة السياسية السلمية في ضوء أحكام المادة (24) من الميثاق.

81. تلاحظ اللجنة أنّه على الرغم من أن المادة (125) من الدستور العراقي الصادر في عام 2005، تنص على ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة، إلا أنّ النص الدستوري اشترط أن يُنظم ذلك بقانون، ولم تقدم الدولة الطرف ثمة معلومات تفيد بصدور قانون مُنظم لتلك الحقوق.





- 82. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إصدار قانون ينظم الحقوق التي وردت في المادة (125) من الدستور، وعلى أن يكفل هذا القانون الحقوق المنصوص عليها في المادة (25) من الميثاق بشأن حق الأقليات في التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها.
- 83. ترحب اللجنة بالممارسة الفعلية لحق المواطنين في التظاهر السلمي بالدولة الطرف، ولكنَّها لاحظت من خلال التقارير فض بعض التظاهرات السلمية، واستخدام القوة المفرطة في بعض الأحيان، وعدم تأمين بعض التظاهرات من تعدى أطراف أخرى مسلحة غير حكومية.
- 84. توصي اللجنة الدولة الطرف بفتح تحقيقات مستقلة وشفافة في مزاعم فض التجمعات السلمية بالقوة المفرطة، وبما يفضي إلى محاسبة الأشخاص الذين يثبت تورطهم في اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية خلال فض تلك التجمعات.

حق الملكية:

- 85. تعرب اللجنة عن أسفها لقيام الجماعات الإرهابية المسلحة بممارسة انتهاكات واسعة للحق في الملكية الفردية من خلال الإستيلاء على أملاك المواطنين أثناء سيطرة تلك الجماعات على بعض المناطق في الدولة الطرف.
- 86. توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تنفيذ التوجيهات الصادرة إلى جميع دوائر التسجيل العقاري بإيقاف جميع المعاملات في المناطق التي وقعت تحت سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة إعمالاً لحق الملكية الخاصة المكفول بموجب المادة (31) من الميثاق.

حرية الرأى والتعبير:

- 87. تأخذ اللجنة علماً بأنَّ مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والإجتماع والتظاهر السلمي في طور الإجراءات التشريعية في الدولة الطرف.
- 88. توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان اتساق مشروع قانون حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي مع مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة.





- 89. تأخذ اللجنة علماً بأنَّ مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات لايزال يخضع للإجراءات التشريعية، وتشير مجدداً إلى توصيتها رقم (50) من الملاحظات والتوصيات الصادرة عام 2014 عقب مناقشة التقرير الأول لجمهورية العراق.
- 90. توصي اللجنة الدولة الطرف مجدداً بالإسراع في إصدار قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها بما يوافق المعايير الدولية ذات الصلة وذلك إعمالاً للفقرة الأولى من المادة (32) من الميثاق.
- 91. تعرب اللجنة عن أسفها لاستهداف الجماعات الإرهابية للصحفيين وتعرض عدد منهم للقتل والشروع في القتل والتهديد بالقتل والعنف والاختطاف في الدولة الطرف، وتأخذ علماً بتشكيل لجنة في عام 2017 برئاسة وكيل وزارة العدل لمتابعة ملف الإعتداءات ضد الصحفيين ومنع الإفلات من العقاب تضم في عضويتها ممثلين عن مجلس القضاء الأعلى ووزارتي الدفاع والداخلية ونقابة الصحفيين.
- 92. توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى حماية الصحفيين، وبأن يتم التحقيق وتحميل الجناة المسؤولية وفقاً للقانون. كما توصي بقيام اللجنة التي تشكلت في عام 2017 برئاسة وكيل وزارة العدل لمتابعة ملف الإعتداءات ضد الصحفيين ومنع الإفلات من العقاب؛ بوضع مقترحات محددة على مستوى التشريعات والسياسات تكفل توفير الحماية اللازمة للصحفيين للاضطلاع بعملهم.

حماية الأسرة ويخاصة النساء والأطفال:

- 93. تلاحظ اللجنة ارتفاع معدلات حوادث وجرائم العنف ضد المرأة، بما فيه العنف الأسري والعنف والإستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، في الدولة الطرف، خاصةً النساء والفتيات اللاتي خضعن لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي وتعرضن للإسترقاق الجنسي، واللاجئات والمشردات داخلياً.
 - 94. تأخذ اللجنة علماً مع الأسف استمرار اختطاف عدد من النساء من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة.
- 95. تأخذ اللجنة علماً بقيام حكومة إقليم كوردستان العراق بإنشاء لجنة في عام 2014 لجمع المعلومات والمتابعة بهدف تحرير النساء المختطفات من قبل تنظيم داعش الإرهابي وإعادة الناجيات إلى مساكنهم وتوفير المستلزمات الحياتية لهن وتأهيلهن نفسياً بهدف إعادة إدماجهن في المجتمع، مع تخصيص ميزانية مناسبة لها.
- 96. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ على نحو عاجل جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لإنقاذ النساء والفتيات اللاتي مازلن يقعن تحت سيطرة التنظيمات الإرهابية المسلحة وتقديم الجناة إلى العدالة.





- 97. تحث اللجنة الدولة الطرف، لاسيما مع استعادة القوات العراقية لمناطق هامة خاضعة لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي، على تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال من ضحايا العنف الذين يجري إطلاق سراحهم أو إنقاذهم من الرق أو الإختطاف وتبسيط الإجراءات الرامية إلى حصول الناجين على الخدمات القانونية والإنسانية.
- 98. تأخذ اللجنة علماً بإقرار مجلس الوزراء في عام 2017 لمشروع تعديل قانون الرعاية الإجتماعية رقم (126) لسنة 1980 وأنّه حالياً قيد الإجراءات التشريعية بمجلس النواب، وأنّه وفقاً لهذا المشروع تكون من بين مهام دور الرعاية الإجتماعية تقديم الرعاية لضحايا العنف الأسري. كما تأخذ اللجنة علماً أيضاً بقيام وزارة العمل والشئون الاجتماعية بافتتاح ملاذ في شهر مارس 2018 يسمى "آمن" لضحايا العنف الأسري، وبتأسيس مراكز لإيواء ضحايا العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق في عام 2014 تتفيذاً لقانون مناهضة العنف ضد المرأة الصادر في الإقليم في عام 2011. وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية الحماية المتوفرة لضحايا العنف من النساء نتيجة قلة عدد دور الإيواء فضلاً عن ضعف الإمكانيات المتاحة لها.
- 99. تحث اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إقرار تعديل قانون الرعاية الإجتماعية رقم (126) لسنة 1980 بحيث تكون من بين مهام دور الرعاية الإجتماعية تقديم الرعاية لضحايا العنف الأسري. كما توصي اللجنة بوضع سياسة شاملة لإعادة تأهيل النساء والفتيات اللواتي تزوجن من مقاتلي تنظيم داعش الإرهابي بالإكراه أو اللواتي أُسترقِقنَ أو أُغتُصِبنَ أو تعرضنَ إلى أشكال أخرى من العنف الجنسي والجسدي على أن تشتمل على تقديم خدمات الدعم الطبي والنفسي والإجتماعي بهدف دمجهم في المجتمع وتوفير ملاجئ/مراكز إيواء للضحايا اللواتي يبحثن عن ملجاً من العنف الأسرى أو الجنسي وتزويد تلك المراكز بالموارد اللازمة.
- 100. تأخذ اللجنة علماً بموافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون الحماية من العنف الأسري وإحالته إلى مجلس النواب منذ فترة زمنية طويلة.
- 101. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعتماد مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، وتؤكد على أهمية توفيره لضمانات قانونية للتصدي للعنف الأسري والجنسي والعنف المرتبط بالنوع الاجتماعي، وأن ينص على آليات لتقديم الشكاوى وأن يولي اهتمام بالأبعاد ذات الصلة بالتأهيل والرعاية اللاحقة وحماية الضحايا، وإلزام مسؤولي إنفاذ القانون بالتحقيق بشكل فوري وشامل وحيادي في جميع المزاعم في هذا الخصوص وضمان محاسبة مرتكبي العنف الجنسي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر التوعية حول القانون في المجتمع فور إصداره.





- 102. تأخذ اللجنة علماً بالنشاطات التي تقوم بها وزارة العمل والشئون الاجتماعية حول قضية مناهضة العنف ضد المرأة، كما تأخذ علماً بتشكيل في عام 2016 فرق متجولة لمراقبة وضع المرأة في إقليم كوردستان العراق لرصد الشكاوى بهدف التحقيق فيها ومعاقبة المخالفين، وبإقامة عدد من الدورات وورش العمل بهدف توعية النساء من العنف الجنسي في إقليم كوردستان العراق.
- 103. توصي اللجنة مجدداً بأهمية قيام الدولة الطرف بزيادة النشاطات التدريبية المتخصصة لمسؤولي إنفاذ القانون حول الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي لإنفاذ القوانين، وعلى وجه الخصوص قضايا العنف ضد المرأة حتى يتمكنوا من التصدي بشكل فعال لجميع أشكال العنف ضد المرأة على نحو يأخذ في الاعتبار سلامة الضحية في المقام الأول.
- 104. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى زيادة أنشطة التوعية في وسائل الإعلام بعدم مقبولية العنف ضد المرأة وبآثاره السلبية على المجتمع والتشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم، ولا سيما بتوفير معلومات للضحايا عن جميع قنوات الإبلاغ وكذلك سبل الحماية المتاحة لهن.
- 105. تلاحظ اللجنة أنَّه على الرغم من أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 يجرم الاعتداء الجنسي، إلا أنَّ المادة (398) منه تنص على أنه يجوز إسقاط تهم الإعتداء الجنسي إذا تزوج المعتدي من الضحية.
- 106. توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة المادة (398) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 التي تسمح بزواج المتهمين بالاغتصاب أو الإعتداء الجنسي مقابل التنازل عن القضايا المرفوعة ضدهم.
- 107. تلاحظ اللجنة انتشار حالات الزواج المبكر والزواج القسري للفتيات؛ وذلك على الرغم من أنَّ المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 تحظر الزواج القسري. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن هذه المادة تنطبق فقط إذا لم يكن قد تم الدخول بالزوجة، كما لا تنظر المحكمة في حالات الزواج القسري إلا إذا قدم الضحية شكوى.
- 108. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة من أجل إنهاء الزواج القسري اتساقاً مع الفقرة الأولى من المادة (33) من الميثاق التي تؤكد على "عدم انعقاد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه"، وتوصي بالنظر في تعديل المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 بحيث ينطبق حظر الزواج القسري سواء تم الدخول بالزوجة أم لم يتم ذلك الأمر، وتحثها على تنظيم حملات للتوعية بشأن





الآثار الضارة للزواج المبكر والزواج القسري على الصحة البدنية والعقلية للفتيات، تكون موجهة إلى الأسر وكافة شرائح وفئات المجتمع دون استثناء.

- 109. تعرب اللجنة عن أسفها لارتفاع معدلات العنف تجاه الأطفال خلال السنوات الماضية في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة وتعرض أعداد كبيرة من الأطفال للقتل والخطف والإعتداء الجسدي والجنسي من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة. كما تأخذ اللجنة علماً بإعداد برامج لتأهيل أطفال المناطق المحررة بالتعاون مع عدد من منظمات المجتمع المدنى.
- 110. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من العنف والإستغلال الجنسي ولتحرير جميع الأطفال الذين أسرهم تنظيم داعش الإرهابي، وإعادة جمع شملهم بأسرهم، وتقديم كل ما يلزم من خدمات الدعم الطبي والنفسي لهم. كما توصي اللجنة بزيادة تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية لمراكز الرعاية البديلة وخدمات حماية الطفل ذات الصلة من أجل تيسير إعادة تأهيل الأطفال المودعين لديها وإعادة إدماجهم في عائلاتهم وفي المجتمع.
- 111. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز عمل هيئة رعاية الطفولة وتمكينها من رصد إعمال حقوق الطفل العراقي ومعالجة قضاياه بطريقة تتسم بالسرعة والفاعلية.
- 112. توصي اللجنة الدولة الطرف بتطبيق المبدأ المتعلق باعتبار مصلحة الطفل الفُضلى المعيار الأساسي في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية المتخذة في شأنه، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالطفل وتؤثر فيه، وذلك تنفيذاً للفقرة (3) من المادة (33) من الميثاق.
- 113. تأخذ اللجنة علماً بقيام هيئة رعاية الطفولة منذ عام 2013 بإعداد مشروع قانون حماية الطفل يضع تعريفاً للطفل على أنَّه كل شخص لم يتم الثامنة عشر عاماً، وذلك بهدف حماية الطفل من استغلاله أو تجنيده أو إشراكه في النزاعات المسلحة، وأنَّ مشروع القانون لايزال يخضع للدراسة والتشاور حوله.
- 114. تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بعملية اعتماد مشروع قانون حماية الطفل مع ضمان توافقه بالكامل مع أحكام الميثاق ومع الالتزامات الدولية لجمهورية العراق في مجال حقوق الطفل.





الحق في العمل والضمان الاجتماعي وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية:

- 115. ترحب اللجنة بصدور قانون العمل الجديد رقم (37) لعام 2015 والذى كفل المساواة بين الرجل والمرأة في الأجور والعلاوات والبدلات فضلاً عن منحها بعض المزايا التفضيلية التي تتمثل بالحصول على إجازات خاصة بأجر كامل في حالات الحمل والإنجاب، وحظر إرغام المرأة الحامل أو المرضع على أداء عمل إضافي أو أي عمل تعده الجهة الصحية المختصة مضراً بصحة الأم أو الطفل، أو إذا اثبت الفحص الطبي وجود خطر كبير على صحة الأم أو الطفل، كما حظر تشغيل المرأة العاملة في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة. وترحب اللجنة بتحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل بحيث لا يقل عن 15 عاماً وبحظر تشغيل الأحداث أو دخولهم مواقع العمل في الأعمال التي قد تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم. كما تشيد بحظر القانون لجميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، وحظر التحرش الجنسي.
- 116. تشيد اللجنة بما تضمنه قانون العمل الجديد من تأكيد لمبادئ الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية والحق في الإضراب وفق ضوابط محددة بالقانون.
- 117. توصي اللجنة الدولة الطرف بالتنفيذ الفعال لمواد قانون العمل الجديد وترجمته في لوائح وسياسات تنفيذية إعمالاً لمضمون المادة (34) من الميثاق.
- 118. تلاحظ اللجنة ارتفاع معدلات البطالة في الدولة الطرف لاسيما مع تداعيات العمليات الإرهابية التي أدت إلى نزوح أعداد كبيرة من المواطنين من مدنهم وما نجم عن ذلك من توقف العديد من الأنشطة الإقتصادية والتجارية والزراعية، كما تلاحظ التأثير السلبي للبطالة على السلم والاستقرار الاجتماعي.
- 119. توصي اللجنة الدولة الطرف بتبني سياسات تنموية من شأنها أن تنشط القطاع الخاص والاستثمار على نحو يدفع إلى زيادة فرص العمل، لا سيما لأكثر الأفراد والفئات حرماناً وتهميشاً ولتشغيل العاطلين عن العمل. كما توصي اللجنة بتوسيع الإنفاق الحكومي على برامج التدريب والتطوير المهني بما يساهم في توفير فرص عمل للعاطلين ويخفض من معدل البطالة. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بتوفير إحصاءات مصنفة بشأن البطالة.
- 120. تأخذ اللجنة علماً باستحداث دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والتي تُعنى بالأرامل والمطلقات والعازبات وغيرهن.





- 121. توصي اللجنة الدولة الطرف بتفعيل وتعزيز دور دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بما يحفظ حقوق الأرامل والمطلقات والعازبات وغيرهن.
- 122. تلاحظ اللجنة تصاعد ظاهرة عمالة الأطفال وتعرضهم للإستغلال الاقتصادي في ظل عدم الإستقرار الأمني واتساع خارطة الفقر وحدوث عمليات تهجير ونزوح قسري، وهو ما أدَّى إلى اضطرار الكثير من الأسر إلى تشغيل أبناءها في المزارع والأعمال الصناعية غير المنتظمة، كما يعمل العديد منهم في أوضاع تتسم بالخطورة ويكونون فيها عرضة للعنف وللاعتداء الجنسي.
- 123. توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق مواد قانون العمل الجديد فيما يتعلق بالإلتزام بالسن الأدنى للالتحاق بالعمل وشروط عمل الأحداث، وتوصي أيضاً بقيام الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة كل من ينتهك مواد القانون ذات الصلة، وذلك إعمالاً للفقرة (3) من المادة (34) من الميثاق.
- 124. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في تعديل قانون الضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971 بما يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وبما يكفل للمشمولين بأحكامه مستوى معيشي لائق، وبما يسهم في تخفيف حالة الفقر ودعم الفئات المهمشة، وكذلك دعم قيم التكافل الإجتماعي.

الحق في التنمية وفي مستوى معيشي كاف وفي بيئة سليمة:

- 125. تلاحظ اللجنة أن التقرير الدوري الأول للدولة الطرف لدى عرضه لجهود تنفيذ التوصية رقم (61) بشأن زيادة الاهتمام بالبرامج التتموية بما يسهم في خفض معدلات الفقر، قد ركز على جهود إعداد الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر التي تغطي الفترة الزمنية (2010–2014) ولم يوضح جهود الدولة الطرف للتخفيف من الفقر خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير الدوري الأول.
- 126. تلاحظ اللجنة تراجع مؤشرات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في قطاعات الصحة والتعليم والتخفيف من الفقر لاسيما بعد سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة على عدة مناطق في الدولة الطرف.
- 127. تلاحظ اللجنة ارتفاع نسبة الفقر في الدولة الطرف، لاسيما مع تفاقم أزمة التهجير والنزوح، ووجود تفاوت كبير فيما يتعلق بتمتع أفراد المجتمع بالحقوق الإقتصادية بين محافظة وأخرى من جهة، وبين الريف والمدينة في المحافظة الواحدة من جهة أخرى.





- 128. تلاحظ اللجنة الأوضاع الإنسانية الصعبة التي يعاني منها الأشخاص المشردين داخلياً في مخيمات النازحين.
- 129. توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود في سبيل تحسين ظروف سكن المشردين داخلياً وزيادة الموارد المخصصة لهم وأن تدرج، على سبيل الأولوية، قضايا المشردين داخلياً في برامج الدولة المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية، كما توصي بالنظر في تبسيط إجراءات التسجيل لحصولهم على الخدمات، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الحصص الغذائية وخدمات التعليم بشكل مستقل عن أوراق إثبات الهوية في ضوء أن غالبيتهم لا يمتلكوها.
 - 130. توصى اللجنة الدولة الطرف مجدداً بزيادة الاهتمام بالبرامج التنموية بما يسهم في خفض معدلات الفقر.
- 131. تلاحظ اللجنة هشاشة الأمن الغذائي في الدولة الطرف والنسب المرتفعة لانتشار نقص التغذية المزمن وتقزم النمو الجسماني لدى الأطفال نتيجة سوء التغذية لاسيما في بعض المناطق.
- 132. توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها، بما في ذلك في إطار مشروع نظام التوزيع العام، في سبيل إعمال الحق في الغذاء لكل فرد، لا سيما الفئات المحرومة والمهمشة.
 - 133. تلاحظ اللجنة نقص الوحدات السكنية في الدولة الطرف بما يؤثر سلباً على إعمال المادة (38) من الميثاق.
- 134. توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى إيجاد حلول سكنية طويلة الأجل للنازحين، على النحو المنصوص عليه في السياسة الوطنية للإسكان والإستراتيجية الوطنية لحلول المأوى طويلة الأجل.

الحق في الصحة:

- 135. تأخذ اللجنة علماً بتدهور الوضع الصحي في الدولة الطرف نتيجة للأعمال الإرهابية والظروف الأمنية لاسيما مع نزوح عدد كبير من الأشخاص، الأمر الذي فاق القدرة الإستيعابية للمستشفيات والمراكز الصحية المستقبلة لهم. كما تأثرت بشدة الرعاية الصحية من حيث مدى توافرها وجودتها، لاسيما في المناطق المسيطر عليها من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة، وتحديداً حدوث نقص في المرافق الصحية، نتيجة استهدافها، وكذلك الأدوية واللوازم الطبية والأطباء وغيرهم من أصحاب المهارات العاملين في قطاع الصحة الذين فرُّوا مع أسرهم من العنف في ظل تعرض الكثير منهم للتهديد والقتل.
- 136. تأخذ اللجنة علماً بما ورد في تقرير الدولة الطرف بقيام وزارة الصحة بوضع خطة استراتيجية للأعوام (2013- 136) ترتكز على تقديم خدمات صحية تلبي احتياج الفرد بمواصفات نوعية عالية والعمل على تكامل الخدمات





بين القطاعين العام والخاص، وتشيد اللجنة بتقديم خدمات وقائية وعلاجية للنازحين والمناطق المحررة من عصابات داعش الإرهابية بالإضافة إلى الخدمات الوقائية والعلاجية للاجئين السوريين.

- 137. تلاحظ اللجنة افتقار مخيمات اللاجئين والنازحين إلى إمدادات المياه الصالحة للشرب، فضلاً عن أن أغلب المخيمات تعاني من تجمع وتراكم النفايات وسوء الصرف الصحي، مما يعد بيئة حاضنة للأوبئة والفايروسات، ويؤثر على صحة اللاجئين والنازحين في هذه المخيمات.
- 138. توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على توفير مياه نظيفة وخدمات صرف صحي مراعية للبيئة وتوفير الطعام بأسعار معقولة ودعم الوحدات الطبية داخل مخيمات اللجئين بغية توفير الأدوية واللقاحات والمستازمات الطبية.
- 139. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعطي أولوية لوضع خطة عمل لإعادة البنى التحتية في قطاع الصحة في المناطق المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية المسلحة؛ تهدف إلى إنشاء وتأهيل المؤسسات الصحية وتزويدها بالكوادر والمستلزمات الطبية اللازمة.
 - 140. تأخذ اللجنة علماً بتقديم مشروع قانون الضمان الصحى إلى البرلمان.
- 141. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إصدار قانون الضمان الصحي بما يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.
- 142. تلاحظ اللجنة ارتفاع معدل الوفيات النفاسية، ولا سيما في حالة الأمهات القاصرات، في المناطق الريفية والوسطى والجنوبية، وعدم تمكن العديد من النساء من الحصول على فرص كافية لتنظيم الأسرة.
- 143. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحد من الوفيات النفاسية مع التركيز على المناطق الريفية والوسطى والجنوبية، وكذلك تعزيز جهودها في مجال تنظيم الأسرة.
- 144. تلاحظ اللجنة أن كثيراً من المناطق في الدولة الطرف تعاني من درجة مرتفعة من مستوى التلوث لاسيما تلك التي تشهد مواجهات بين الأجهزة الأمنية والعصابات الإرهابية وما ينجم عنها من استخدام لمختلف أنواع الأسلحة والذخائر وما ينتج عنها من تلوّث، مما يعيق إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة بموجب المادة (39) من الميثاق، وهو ما أدَّى إلى وجود معدل مرتفع لوفيات الرضّع وإلى حدوث زيادة في معدلات الإصابة بالسرطان وفي العيوب الخِلقية لدى الأطفال.





- 145. توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل جهود مكثفة لإزالة جميع أنواع مخلفات الحروب والتوعية حول الأنواع المختلفة منها، وباتخاذ تدابير للحماية و تزويد الأطفال الذين حدثت لهم إصابات أو أمراض بكل ما يلزم من رعاية صحية.
- 146. تلاحظ اللجنة تحول كثير من الأنهار الرئيسية وروافدها إلى أنهار ملوثة نتيجة المخلفات البشرية، وهو ما يشكل كارثة بيئية في ظل انخفاض كفاءة المحطات التي تتعامل معها على وجه العموم، وكذلك انخفاض فاعلية معالجة المحطات في المستشفيات للمواد السامة والملوثة. وتأخذ علماً بما أوضحه وفد الدولة الطرف خلال الحوار التفاعلي من تأثر تلوث مياه الأنهار نتيجة تقليل الحصص المائية لجمهورية العراق من دول الجوار.
- 147. توصي اللجنة الدولة الطرف بإعطاء أولوية قصوى إلى معالجة تلوث الأنهار الرئيسية وروافدها وتنقيتها من المخلفات البشرية واتخاذ تدابير عاجلة في هذا الخصوص.
- 148. تأخذ اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف في إقامة الدورات التدريبية والحملات التوعوية لنشر ثقافة مكافحة المخدرات، ولكنَّها في ذات الوقت تشعر بالقلق إزاء الزيادة في تعاطي المراهقين للمخدرات وعدم توافر على نحو كاف– خدمات للوقاية منها.
- 149. توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان تنفيذ مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 بما في ذلك قيام مركز تأهيل المدمنين بالدور المنوط به وفقاً للقانون، وكذلك نشر الوعى خاصة لدى المراهقين عن أضرار ومخاطر المخدرات، وذلك عن طريق التوسع في تنفيذ برامج مدرسية وحملات إعلامية في هذا الخصوص. كما توصي اللجنة أيضاً بقيام الدولة الطرف بتوفير علاج لإدمان المخدرات يمكن الوصول إليه بسهولة.

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوى الإعاقات النفسية أو الجسدية:

- 150. تثمن اللجنة الجهود التي تبذلها "هيئة رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة" في إذكاء الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بالدولة الطرف بسبب العمليات الإرهابية والوضع الأمني غير المستقر وانتشار الألغام، وإزاء مواجهة الأشخاص ذوي الإعاقة لعقبات أكثر من غيرهم في الوصول إلى الحماية والمساعدات الإنسانية.
- 151. تلاحظ اللجنة عدم مواكبة الموازنة الإتحادية المخصصة لإحتياجات ذوي الإعاقة مع الإحتياجات المتزايدة لهم.





- 152. توصى اللجنة الدولة الطرف بزيادة النسبة المخصصة لإحتياجات الأشخاص ذوى الإعاقة في الموازنة الاتحادية.
- 153. توصى اللجنة بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بفاعلية في عمليات صنع القرارات المتعلقة بحقوقهم، كما توصي الدولة الطرف بإشراك ذوي الإعاقة في وضع السياسات المرتبطة بجهود إعادة الإعمار في المناطق التي تضررت بنيتها التحتية من جراء أعمال العنف إعمالاً للمادة (40) من الميثاق.
- 154. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز أوجه الدعم المقدمة لهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة من الناحيتين المالية والإدارية.
- 155. تلاحظ اللجنة افتقار البنية التحتية في العراق إلى وجود مرافق تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، وذلك بالرغم من وجود توجيه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى الدوائر الحكومية بضرورة أن تكون تصاميم الأبنية والمرافق العامة سهلة الوصول والإستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 156. على الرغم مما تضمنه قانون ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 في المادة (15) من إشارة واضحة إلى ضرورة توفير وسائل النقل العام بما يتوافق والتكوين الجسماني لذوي الإعاقة، وإلزام وزارة النقل بتولي هذه المهام، إلا أنَّ اللجنة لاحظت وجود قصور واضح في توفير وسائل النقل العام المتوافقة مع احتياجات ذوى الإعاقة.
- 157. توصي اللجنة الدولة الطرف بتدعيم البنية التحتية بمرافق تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، كما توصي بضرورة التزام وزارة النقل بإصدار الضوابط والتعليمات فيما يتعلق بتنفيذ ما ورد في المادة (15) من القانون رقم (38) لسنة 2013 حول حق الأشخاص ذوى الإعاقة في التنقل.
- 158. تلاحظ اللجنة أن العديد من مراكز إعادة التأهيل وورش الأطراف الصناعية غير فاعل ويحتاج إلى متابعة من حيث توفير الدعم المالي والكوادر المختصة للقيام بعملها على أتم وجه، هذا فضلاً عن أن طاقاتها الإستيعابية لا تتناسب والأعداد الكبيرة من ذوى الإعاقة بسبب الظروف التي تمر بها الدولة الطرف.
- 159. توصي اللجنة الدولة الطرف بدعم مراكز التأهيل الخاصة بذوي الإعاقة بالموارد المالية والبشرية اللازمة للقيام بدورها في عملية تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والنظر في بناء مراكز تأهيل جديدة وفق المعايير الدولية المعمول بها في هذا الخصوص.





- 160. تلاحظ اللجنة صعوبة وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المباني المدرسية، والعجز في توفير المدرِّسين المؤهلين تأهيلاً خاصاً، والإفتقار إلى خدمات ملائمة في مجال تتمية الطفولة من أجل الأطفال ذوي الإعاقة.
- 161. توصي اللجنة الدولة الطرف بتسهيل وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المباني المدرسية، وتأهيل مدرسين للتعامل معهم والإهتمام بتقديم خدمات تنمية الطفولة موجهة ومناسبة للأطفال ذوي الإعاقة إعمالاً للفقرة (4) من الميثاق.
- 162. تلاحظ اللجنة أنّه على الرغم من أن قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لعام 2013 قد أشار في المادة (3/خامساً) إلى أنه من ضمن أهداف القانون هو إيجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط والخاص، كما أن المادة (16/أولاً) تنص على أن تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (5%) من ملاكها". إلا أنَّ اللجنة تلاحظ أن فرص التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة لاتزال محدودة في التطبيق.
- 163. توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى ضمان إنفاذ نظام الحصص الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص إنفاذاً فعلياً تنفيذاً لمواد قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لعام 2013 ذات الصلة واعمالاً للفقرة (4) من المادة (40) من الميثاق.
- 164. تلاحظ اللجنة أنّه على الرغم من أن قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 في المادة (15/تاسعاً) أشار إلى ضرورة توفير قاعدة بيانات حول ذوي الإعاقة حسب العمر ونوع الإعاقة، من خلال المسوحات الأسرية والقطاعات ذات العلاقة، والتخطيط لبرامج ومشاريع لهم في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والإستراتيجيات التي تعتمدها الدولة، إلا أنّه يوجد نقص في الإحصائيات الموثقة عن أعداد وتصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يعيق إجراء تقييم شامل لكافة الثغرات والأحتياجات، وبالتالي يعيق تطوير سياسات مناسبة في هذا الخصوص.
- 165. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إعداد إحصاء شامل ودقيق ومحدث للأشخاص ذوي الإعاقة مصنف حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة ونسبة ذوى الإعاقة في سوق العمل.
- 166. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع حملة توعية، وبمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف رفع مستوى الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة التمييز ضدهم، وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة.





الحق في التعليم والحقوق الثقافية:

- 167. تلاحظ اللجنة مع القلق التأثير السلبي الكبير للعمليات الإرهابية على العملية التعليمية بالدولة الطرف، وذلك نتيجة قصف وتدمير العديد من المباني المدرسية، وتعرض أمن وسلامة الطلبة والمدرسين لمخاطر عدة مع حدوث حالات للإختطاف لهم، وإقامة العديد من الأسر المشردة داخلياً في مبان مدرسية.
- 168. تلاحظ اللجنة أن الطلبة النازحين مازالوا يعانون من أوضاع تعليمية صعبة وأن بعض الأبنية المخصصة كمدارس للنازحين غير مؤهلة، هذا بالإضافة إلى استيعاب بعض مدارس النازحين لعدد من الطلبة أكثر من قدرتها، وفقدان أغلب الطلبة النازحين للأوراق الثبوتية من المدارس التي نزحوا منها، مما يؤثر على إمكانية التحاقهم بالمدارس.
- 169. توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لإعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالأوضاع الأمنية في النظام التعليمي، وإعطاء الأولوية لإصلاح وترميم المباني المدرسية مع النظر في إمكانية إقامة منشآت مدرسية مؤقتة من أجل الأطفال المشردين داخلياً وإعادة دمجهم في المدارس المخصصة للجميع في أقرب وقت ممكن، وتبني آليات فعالة للحد من ظاهرة التسرب من المدارس. كما توصي باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال وهم في طريقهم إلى المدارس، وكذلك حماية المنشآت التعليمية وطاقم التدريس. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في نقل الأشخاص المشردين داخلياً إلى مبانٍ غير مدرسية، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، مع ضمان سلامتهم في الوقت نفسه.
- 170. تشيد اللجنة بالجهود التي قامت بها الدولة الطرف في سبيل التصدي لتدمير مواقع التراث الثقافي ونهب القطع الأثرية ذات الأهمية الثقافية، إلا أنَّها تعرب عن قلقها إزاء استمرار قيام الجماعات الإرهابية المسلحة بارتكاب تلك الأعمال على نطاق واسع.
- 171. توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف بقدر أكبر التدابير الرامية إلى حماية مواقع التراث الثقافي ووقف تدمير القطع الأثرية ذات الأهمية الثقافية.
- 172. تأخذ اللجنة علماً بصدور قانون اللغات الرسمية رقم (7) لعام 2014 احتراماً للتنوع الديني واللغوي في الدولة الطرف، وتلاحظ اللجنة وجود تقارير تشير إلى أن النشاطات التي تقوم بها وزارة الثقافة لتشجيع المشاركة الشعبية في الحياة الثقافية لا تعكس على نحو كاف التنوع الديني واللغوي في المجتمع العراقي.





173. توصي اللجنة أن تعكس نشاطات البيوت الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والموزعة على جميع محافظات العراق التنوع الديني واللغوي في المجتمع العراقي.

النشر والمتابعة:

- 174. توصى اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.
- 175. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يحظى تنفيذ التوصيات الخاصة بمكافحة الرق والإتجار بالأشخاص وإصدار قانون الحماية من العنف الأسري وإصدار قانون حماية الطفل وتعديل قانون الرعاية الاجتماعية، ووضع تعريف لجريمة التعذيب في تشريعها الوطني واعتبار جريمة التعذيب من الجنايات بالغة الخطورة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وكفالة حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر، بأولوية في تنفيذ التوصيات الختامية.
 - 176. ستقوم اللجنة بمتابعة تتفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دورياً للوقوف على ما تم إنجازه.
- 177. توصى اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني، الذي يحل موعد تقديمه في يوليو/تموز 2021، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.
- 178. توصى اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

* * * *